Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 20:4 (1985

القواعد الفقهية الكلية و مقاصد الشريعة

خليل الميس

توطئة :

ان الشريعة الاسلامية شريعة منزلة . لكنها حتى فى جانبها الموحى تعطى من خلال الاجماع و الاجتهاد استمرارا للنص فى الجماعة والزمان .

ولانها أنزلت للناس ، وتستمر فى حياتهم عبر القرون و الاجيال فانها تتضمن قواعد تعتبر منهجا يرسم للمجتهد أسس الاستنباط ضمن المقاصد الكبرى للشريعة . ويحاول هذا البحث بيان علاقة القاعدة الشرعية بمقاصد الشريعة ، أى مصالح الناس ، فى سياق فهم للشريعة يجعل مقاصدها الكبرى ثلاثا ، هى : التدرج فى التشريع ، وقلة التكاليف ، ورفع الحرج .

التعريف بالقاعدة :

قال الكفوى : ,,يطلق الاصل على القاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات ، فالقاعدة هى الاصل " (١) .

وجاء : ان القاعدة هى القانون ، قال صاحب دستور العلماء : القانون فى الاصطلاح هو القاعدة ، قضية كلية تعرف منها بالقوة القريبة من الفعل أحوال جزئيات موضوعها مثل : كل فاعل مرفوع .

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

وكذلك قول عبدالله بن مسعود : بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل مستدلاً بالآية الكريمة : ,,وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ،، (سورة الطلاق ، الآية ٤) يقول : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى (٦) . أى أن سورة البقرة التى جاء فيها : ,,والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرا وعشرا ،، (سورة البقرة ، الآية ٢٣٤) نلحظ فى هذا القول منشأ قاعدة أصولية ان المتأخر ينسخ المتقدم .

وكذلك الامر عندما نرى حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه بابقاء أراضى سواد العراق فى أيدى أصحابها ، وجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، حيث قال : ,,قد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها و أضع على أهلها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلين والذرية . ولمن يأتى بعدهم ، أرايتم هذه المدن العظام ـ الشام والجزيرة والكوفة و مصر ـ لابد لها من أن تشحن بالجيوش و ادرار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج (٧) ، وفى هذا التعليل نلمح قاعدة أصولية وهى اناطة الحكم بالمصلحة (٨) .

نشأة القواعد الكلية :

ان القواعد الكلية شأنها شأن المصطلحات الفقهية لم توضع زمن الصحابة رضى الله عنهم لعدم حاجتهم الى ذلك ولسلامة فطرهم وقدرتهم على فهم المراد ومعانى الكلمات وبعدهم عن التلاعب بالالفاظ . ولكون العلم فى بدء تكوّنه .

والحلول التى كانت تصدر عنهم ـ كانت حلولا جزئية غير مسبوقة بوضع المناهج ولم تتصف اجتهاداتهم بصفة علمية من : ذكر الاحكام

وفرق بعضهم بأن القانون هو الامر الكلى المنطبق على جميع الجزئيات التى سيتعرف أحكامها منه . والقاعدة : هى القضية الكلية المذكورة (٢) . وجاء فى درر الحكام : القاعدة لغة : أساس الشيء ، وفى اصطلاح الفقهاء : هو الحكم الكلى أو الاكثرى الذى يراد به معرفة حكم الجزئيات (٣) .

وجاء فى حاشية الحموى على الاشباه والنظائر : القاعدة : حكم أغلبى ينطبق على معظم جزئياته (٤) ، بمعنى أن كل قاعدة منها تندرج تحتها فروع كثيرة متناثرة ، فى مختلف ابواب الفقه ، وهى تتميز بالايجاز فى العبارة ، وصقل الصياغة والاستيعاب الواسع للفروع ، و ان كانت لا تخلو كل قاعدة من مستثنيات يقتضى الاستحسان تطبيقها على قواعد أخرى (٥) .

نشأة القواعد الاصولية :

ان الترتيب المنطقى للامور يقضى بأن القواعد الاصولية سابقة فى الوجود على الفقه ، كما يسبق أساس البناء فى الوجود البناء نفسه .

واذا أمعنا النظر فى ما دوّن من الفقه الاسلامى و أصوله ، وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبنى عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم ـ أحكامهم ويلاحظونها عند الاستنباط وان لم تكن هذه القواعد آنذاك مدوّنة فى كتب .

ومن ذلك قول على رضى الله عنه فى عقوبة شارب الخمر : انه اذا شرب هذى ، و اذا هذى افترى ، فيجب أن يحد حد القذف (٥) ـ يفهم من هذا الاستنباط النهج الاصولى . . . وهو الحكم بالمآل . . . أو الحكم بسد الذرائع . . . وهى قاعدة من قواعد الاصول .

بأدلتها ، و ارجاع الجزئيات الى الكليات ، أى بصورة واضحة تعرب عما يتبعونه من الاسلوب الاجتهادى .

وانما اصطبغت الاحكام بالصبغة العلمية ، ووضعت الاصطلاحات و استخرجت القواعد ومناهج الاستنباط فى القرن الثانى والثالث تقريباً (٩)

استنباط القواعد :

لما كان أساس الاحكام الاول هو كتاب الله وما جاء مبينا له ومتمما من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . . . فقد راعى الشارع فى تشريعه اعطاء النظير حكم نظيره ، كما لاحظ نتائج الافعال ، وما يترتب عليها من منافع ومضار ، و أدار الاحكام عليها ، فأباح أو أقر بكل مايترتب عليه منفعة راجحة ، ومنع من كل مايترتب عليه مضرة كبيرة . قال سبحانه : ,,يسألونک عن الخمر و الميسر قل فيهما اثم كبير و منافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ،، (سورة البقرة ، الآية ٢١٩) . والمجتهد الذى يستنبط الاحكام يستطيع الوصول الى مايريد بمجرد النظر فى تلک النصوص الجزئية بل لابد له من ضوابط يضبط بها اجتهاده .

فهو ينظر أولا فى تلک الاساليب ويستقرى مواضعها فى كتاب الله و سنة رسوله مستعينا فى ذلک بما نقل عن العرب فيخرج من هذا الاستقراء بقواعد كلية يجعلها أساسا لتطبيق جزئياتها .

فمثلا اذا نظر فى (الامر) وتتبع صيغه و موارده فى الكتاب و السنة وعرف ما تدل عليه مستهديا فى ذلک بما فهمه فقهاء الصحابة منها بعربيتهم الخالصة ، ووقوفهم على سر التشريع ـ خلص من ذلک الى أنها تدل عند اطلاقها على الوجوب و قرر قاعدة عامة تقول : الامر

المطلق يفيد الوجوب ، وكذلك فى النهى : اذا انتهى المجتهد من استقرائه الى أنه يدل على التحريم عند تجرده من القرائن . . . قرر قاعدة أخرى تقول : النهى المطلق يفيد التحريم .

وكذلك اذا استعرض صيغ العموم وما تدل عليه فى مواردها انتهى الى وضع قاعدة العام الذى لم يلحقه التخصيص يتناول جميع أفراده قطعـا . . . (١٠) .

الفرق بين القواعد الفقهية ـ والقواعد الاصولية :

القواعد الاصولية : هى الاسس والخطط و المناهج التى وضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء و الشروع فى الاستنباط ، وبعبارة أخرى : القواعد الاصولية هى القانون الذى يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ فى الاستنباط .

أما القواعد الفقهية : فهى مجموعة الاحكام المتشابهة التى ترجع الى قياس واحد يجمعها ، و الى ضابط فقهى يربطها ، كقواعد الملكية فى الشريعة ، وكقواعد الضمان ، وكقواعد الخيارات ، وكقواعد النسخ بوجه عام . فهى ثمرة للاحكام الفقهية الجزئية المتفرقة .

يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التى يحكمها أو النظرية التى يجمعها ، كما ترى فى قواعد الاحكام لعز الدين بن عبد السلام الشافعى ، وفى الفروق للقرافى المالكى ، وفى الاشباه والنظائر لكل من ابن نجيم الحنفى (ت٩٧٠ هـ) و جلال الدين السيوطى الشافعى (ت ٩١١ هـ) وفى القوانين لابن جزى المالكى وفى تبصرة الحكام ، وقواعد ابن رجب الحنبلى ؛ ففيها ضبط الاشتات المسائل المتفرعة للمذهب الحنبلى .

فالقواعد الفقهية . . . دراستها من قبيل دراسة الفقه ، لانها مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الاحكام الفقهية . فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية ، حتى اذا تكونت المجموعات الفقهية المختلفة أمكن الربط بين فروعها وجمع اشتاتها فى قواعد عامة لهذه الاشتات ، تلك هى النظريات الفقهية (١١) .

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★ ★

ان الاستنباط أحكام الشريعة ركنين :

أحدهما : علم لسان العرب

وثانيهما : علم اسرار الشريعة ومقاصدها .

أما الركن الاول فقد كان وصفا غريزيا فى الصحابة و التابعين من العرب الخلص ، فلم يكونوا فى حاجة لقواعد لضبطه لهم ، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثانى من طول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعرفتهم الاسباب التى ترتب عليها التشريع ، حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوما بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر ، فأدركوا المصالح ، وعرفوا المقاصد التى راعاها الشارع فى التشريع .

وأما من جاء بعدهم ممن لم يحرز هذين الوصفين فلابد له من قواعد تضبط له طريقة استعمال العرب فى لسانها . وأخرى تضبط له مقاصد الشارع فى تشريعه للاحكام . . . وقد انتصب لتدوين هذه القواعد جملة من الائمة ، بين مقل و مكثر . وسموها : أصول الفقه .

أما القسم الاول ـ وهو الحذق فى اللغة العربية . . . فقد نال حظا و افرا من البحث فى أصول الفقه . . . فى مباحث الكتاب و السنة ، بينما لم ينل الركن الآخر اهتماما مماثلا . . . فلم يتكلموا على مقاصد

الشرع اللهم الا اشارة وردت فى باب القياس . . . عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع ، وبحسب الافضاء اليها . . . وبقى الامر على ذلك تقريبا حتى قيض الله تعالى أبا اسحق الشاطبى ـ فى القرن الثامن الهجرى ـ فتدارك هذا النقص ، فى مصنفه الشهير ـ بالموافقات ـ فحلل المقاصد الى أربعة أنواع . . . ثم أخذ يفصل كل نوع منها . . . فى اثنتين وستين مسألة ، وتسعة و أربعين فصلا .

قال القرافى :

ان الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفا و علوا اشتملت على أصول و فروع . وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو فى غالب أمره ليس فيه الا قواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة ـ وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ و الترجيح ونحوه . . .

والقسم الثانى : قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد ، عظيمة المدد ، مشتملة على أسرار الشرع و حكمه ، ولكل قاعدة من الفروع فى الشريعة مالا يحصى . وقال فى أهمية القواعد الفقهية والتى من أجلها صنف كتابه : ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها فى الكليات (١٢) .

المصنفات فى هذا الفن : صنف العلماء على اختلاف مذاهبهم الكتب وضمنوها القواعد الفقهية والمسائل التى تندرج ضمنها . . . وكان لفقهاء الحنفية قصب السبق فى هذا الميدان ، لان طبيعة فقههم و اتجاههم نحو الرأى ووجود الفقه الافتراضى بينهم وتوسعهم فى الفروع ، حتى أن أصولهم الفقهية أخذت منها ، كل هذا جعلهم يعملون على ايجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع الكثيرة المتناثرة ،

وتيسر أمام الفقهاء تطبيق كثير من أحكام الجزئيات عليها دون أن يكون بينها تنافر أو تعارض . . .

فهذا أبو طاهر الدباس فقيه الرأي الحنفى فى العراق ، جمع قواعد مذهب ابى حنيفة فى سبع عشرة قاعدة كلية ، ورد المذهب اليها (١٣) . ومن بعده جاء الكرخى الفقيه الحنفى العراقى المعاصر للدباس و المتوفى سنة ٣٤٠ ، فأخذ قواعد الدباس و أضاف اليها ما يمكن اعتباره قواعد فى الجملة حتى أوصلها الى سبع و ثلاثين قاعدة (١٤) . ثم جاء أبو زيد الدبوسى الفقيه الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ وصنف كتابه المرسوم بتأسيس النظر مشتملا على ست وثمانين قاعدة . . . قارن فيها بين أقوال المذهب و المذهب الشافعى . . . . . ثم قارن فى بعضها مع مذهب الامام مالک . . . كما أجرى مسائل الخلاف بين الامام وتلاميذه ، وذكر أصول الخلاف بين مذهب الاحناف و ابن أبى ليلى . . .

وفى القرن السابع الهجرى ، وضع عـز الدين بن عبدالسلام الفقيه الشافعى المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، كتابه الشهير ـ قواعد الاحكام فى مصالح الانام ـ كما وضع الفقيه المـالـكى : أحمـد بن ادريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ـ وتلميذ العـز بن عبدالسلام ـ كتابـه الفروق . ثم جاء السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، فوضع كتابه التاج وتبعه ابن رجب الحنبلى فى كتابه (القواعد الكبرى) ثم جاء الفقيهان المتعاصـران السيوطى الشافعى (٩١١) و ابن نجيم الحنفى (٩٧٠هـ) ، فصنف كل منهما كتاب الاشباه والنظائـر ـ وفـى الحقيقة الكتابـان يتشابهان حتى فى العبارة وهما مأخوذ ان من كتاب السبكى الـذى لايزال مخطوطا .

هذا ، وقد تميز كتاب ابن نجيم بأنه جعل من القواعد ستا ، وهى :

١) الامور بمقاصدها ،

٢) لاثواب الا بالنية ،

٣) الضرر يزال ،

٤) العادة محكمة ،

٥) اليقين لايزول بالشک ،

٦) المشقة تجلب التيسير .

ثم تناول قواعد أخرى تقل دائرة اتساعها و شمولها عن سابقتها

ثم جاء أبو سعيد الخادمى الفقيه الحنفى حوالى سنة ١١٥٤ فسرد فى خاتمة كتابه مجامع الحقائق مجموعه كبيرة من القواعد الفقهية مرتبا ترتيبا ابجديا .

وأخيرا كانت مجلة الاحكام العدلية فصدرت موادها بذكر تسع و تسعين قاعدة فى تسع وتسعين مادة ، ولها غير شرح معلوم و متد اول .

علم الاصول و مقاصد الشريعة :

ان معظم مسائل أصول الفقه لاترجع الى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها . لان مسائل أصول الفقه انما تدور حول محور استنباط الاحكام من الفاظ الشارع ـ كتابا أو سنة ـ وذلک بواسطة قواعد معينة تمكن المتضلع فيها من تأييد فروع انتزعها الفقهاء قبل ابتكار علم الاصول .

وبيانه : ان مسائل الاصول توؤل الى مباحث دلالات الالفاظ و فروقها من عموم ، واطلاق ، ونص ، وظهور حقيقة ـ وأضداد ذلک . وكمسائل تعارض الادلة من تخصيص وتقييد وتأويل ونحو ذلک ـ وكل

هذه المباحث بمعزل عن بيان حكمة الشريعة ومقاصدها العامة و الخاصة فى احكامها (١٥) . فالاصوليون : قصروا أبحاثهم على الفاظ الشريعة وعلى المعانى التى عليها الالفاظ وهى علل الاحكام القياسية انبنت .

الدعوة الى منهج جديد فى البحث والتصنيف :

واذا أردنا أن ندون أصولا قطعية للتفقه فى الدين ـ حق علينا أن نعمد الى مسائل أصول الفقه المتعارفة ، و ان نعيد ذوبها فى بوتقة التدوين ، ونعيرها بمعيار النظر والنقد ، فننفى عنها الاجزاء القريبة التى علقت بها ، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر ، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه ـ علم مقاصد الشريعة (١٦) .

طرق اثبات المقاصد الشرعية :

ويمكن الوقوف على مقاصد الشريعة بالوسائل التالية :

أولا ـ استقراء الاحكام المعروفة عللها . . . وبالتالى الوقوف على تلك العلل و استنباط الحكم التى من أجلها شرع الحكم . مثاله : اننا نعلم النهى عن خطبة المسلم على خطبة اخيه المسلم . والنهى عن ان يسوم المسلم على سوم أخيه . . . وندرك أن علة ذلك مايترتب على هذا التصرف من الوحشية التى تنشأ عن السعى فى الحرمان من منفعة مبتغاه . . . فسنخلص من ذلك مقصدا هو : دوام الاخوة بين المسلمين ـ فنستخدم ذلك المقصد لاثبات الجزم بانتفاء حرمة الخطبة على الخطبة ، و السوم على السوم . . .

ثانيا : استقراء أدلة الاحكام التى اشتركت فى علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصود الشارع . مثاله : النهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، علته : طلب رواج الطعام فى الاسواق والنهى عن بيع

الطعام بالطعام نسيئة . . . علته أن لايبقى الطعام فى الذمة فيفوت رواجه . والنهى عن احتكار الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعا : من احتكر طعاما فهو خاطئ خاطئ ، (٧) ، علته اقلال الطعام من الاسواق ، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة ، فنعمد الى هذا المقصد فنجعله اصلا .

ثالثا : تتبع الآيات القرآنية صريحة الدلالة على المراد ، ومن ذلك قوله تعالى : ,,وما جعل عليكم فى الدين من حرج ،، وقوله سبحانه : ,,يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ,,وقوله سبحانه : ،، ولاتزر وازرة وزر أخرى ،، ففى كل من هذه الآيات تصريح شرعى أو تنبيه اليه

رابعا : السنة المتواتره : سواء كان متواترا معنويا أو لفظيا ، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا .

واذا قيل ما السبيل لمعرفة ماهو مقصود الشارع مما ليس بمقصود له ؟ أجاب الشاطبى على هذا التساؤل بقوله :

,,ان النظر هنا ينقسم بحسب التقسيم العقلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقال أن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به ، وليس ذلك الا بالتصريح الكلامى . . . الى أن قال : وحاصل هذا الوجه على الظاهر مغلقا . . . وهو رأى الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشرع فى ظواهر النصوص .

والثانى : على خلاف الاول ، وله ضربان :

أ ـ ان مقصد الشارع ليس فى هذه الظواهر ولا مايفهم منها . . . انما المقصود أمر آخر وراءه ، ويطرد هذا فى جميع الشريعة حتى لايبقى فى ظاهرها متمسك يمكن ان يلتمس منه معرفة رأى مقاصد الشرع . وعقب على هذا الرأى بقوله : ,,هذا رأى كل قاصد لابطال

الشريعة . . . وهم الباطنية .

ب ـ ان مقصود الشارع الالتفات الى معانى الالفاظ بحيث لاتعتبر الظواهر والنصوص الا بها على الاطلاق ، فان خالف النص المعنى الظاهرى طرح وقدم المعنى النظرى . وهو اما بناء على معنى مراعاة المصالح على الاطلاق ، أو على عدم الوجوب ، لكن مع تحكيم المعنى جدا ، حتى تكون الالفاظ الشرعية تابعة للمعانى النظرية ، وهو رأى المتعمقين فى القياس ، المقدمين له على النصوص ـ وهذا طرف آخر من القسم الاول .

والوجه الثالث من التقسيم العقلى : أن باعتبار الامرين جمعيا على وجه لايخل فيه المعنى بالنص ، ولا بالعكس ، لتجرى الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض . وهذا الرأى : هو الذى أمه أكثر العلماء الراسخين ، وعليه الاعتماد فى الضابط الذى يعرف به مقصد الشارع .

ومن هذا المنطلق يقول الشاطبى : ان مقصود الشارع يعرف من جهات :

احداها : مجرد الامر و النهى الابتدائى التصريحى (١٨) .

فان الامر ـ معلوم أنه انما كان امرا ـ لاقتضائه الفعلووقوع الفعل ـ عند وجود الامر به ـ مقصود الشارع .

وكذلک النهى : معلوم أنه مقتضى لنفى الفعل أو الكف عنه ، فعلم وقوع الفعل مقصود لاينهى الشارع ، و ايقاعه مخالف لمقصوده ، كما أن عدم ايقاع المأمورية مخالف لمقصوده .

الثانية : اعتبار علل الامر و النهى ، ولماذا أمر بهذا الفعل ولماذا نهى عنه هذا الاخر ؟ والعلة ان كانت معلومة اتبعت ، كالبيع لمصلحة

الانتفاع بالمقصود عليه ، والحدود لمصلحة الانزجاز . فاذا تعينت علم ان مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه ، ومن التسبب أو عدمه . وان كانت غير معلومة ـ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع انه قصد كذا وكذا .. . وله مسالك تعرف فى مكانها (١٩) .

المقاصد الشرعية على وجهين :

١) منها مايرجع الى قصد الشارع .

٢) ومنها مايرجع الى قصد المكلف .

وما يرجع الى قصد الشارع هو ما وضعت له الشريعة ابتداء يمكن حصره فى مطالب ثلاثة :

أحدها ـ الضروريات ،

الثانى ـ الحاجيات ،

الثالث ـ التحسينات .

والضروريات أمكن حصرها فى أمور خمسة وهى حفظ الدين ، النفس ، النسل ، و المال والعقل . والوجه فى تسميتها ضروريات : لانها لابد منها فى قيام مصالح الدين و الدنيا ، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج ، وفوت الحياة وفى الاخرى فوت النجاة و النعيم ، والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : مايقيم أركانها ويثبت قواعدها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثانى : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . ويزيد الشاطبى المسألة تفصيلا

فيقول :

فأصول العبادات راجعة الى : حفظ الدين من جانب الوجود كالايمان بالشهادتين والصلاة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما أشبه ذلك . والعادات راجعة الى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضا كتناول الماكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك . والمعاملات راجعة الى حفظ النسل والمال من جانب الوجود ، و الى حفظ النفس و العقل أيضا لكن بواسطة العادات ، والجنايات ـ ويجمعها الامر بالمعروف و النهى عن المنكر ، وترجع الى حفظ الجميع من جانب العدم (٢١) .

وقال : واما الحاجيات : فمعناها انها مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب الى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب . . . وهى جارية فى والعادات والمعاملات والجنايات .

وأما التحسينات : فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التى تألفها العقول الداجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الاخلاق ، وهى جارية فيما جرت فيه الأوليات ـ (٢٢)

وقال الامام الغزالى : اما المصلحة فهى عبارة فى الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة . . . ونعنى بالمصلحة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو : أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل مايفوت هذه الاصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة . وهذه الاصول الخمسة حفظها واقع فى رتبة الضرورات فهى أقوى المراتب فى المصالح ومثاله :

قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى الى

بدعته ، فان هذا يفوت على الخلق دينهم .

- وقضاوءه بايجاب ـ القصاص ، اذ به حفظ النفوس .

- وايجابه حد الشرب ، اذ به حفظ العقول التى هى ملاك التكليف .

- وايجابه حد الزنا ، اذ به حفظ النسل والانساب .

- وايجاب زجر الغصاب والسراق ، اذ به يحصل حفظ الاموال التى هى معاش الخلق وهم مضطرون اليها (٢٣) .

الرتبة الثانية : ما يقع فى رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات ومثاله : تسليط الولى على تزوج الصغير ، فذلك لا ضرورة اليه لكنه محتاج اليه فى اقتناء المصالح ، وتقييد الاكفاء خيفة من الفوات ، واستغناما للصلاح المنتظر فى المال .

الرتبة الثالثة : مالا يرجع الى ضرورة ولا الى حاجة ، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين و التيسير . . . ورعاية أحسن المناهج فى العادات والمعاملات . مثاله : سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته (٢٤) .

يقول أبو زهرة : ان المرتبة الثالثة تحمى الاصول الخمسة . ومن ذلك : بالنسبة للنفس حمايتها من الدعاوى الباطلة و السب وغير ذلك مما لايمس أصل الحياة . . . ومن ذلك : بالنسبة للمحافظة على الاموال : تحريم الخداع و الغضب . فانه لايمس المال . . . لكن اعتداء على ارادة المتصرف ويمكن الاحتياط له . ومن ذلك ، بالنسبة للمحافظة على النسل ، تحريم خروج المرأة فى الطرقات بزينتها فى قوله تعالى : ,,قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ، ويحفظن فروجهن، ولا يبدين زينتهن الا ماظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .

. . الآية ،، (سورة النور الآية ٣١) .

فان هذا من قبيل التحسينات ، لانه حفظ كمال الاصل ولانه شرف وكرامة ، ومنع للمهانة و التبذل الذى تقع فيه النساء .

ومن التحسينات بالنسبة لحماية الدين ، منع الدعوات المحرفة التى لاتمس أصل الاعتقاد ، ولكن بتكاثرها توجد شكا فى المقررات الاسلامية

والتحسينات بالنسبة لحماية العقل ، منع الذميين من اعلان الشرب للمحرمات وبيعها فى أوساط المسلمين (٢٥) .

قاعدة رفع الحرج ـ نموذج :

من القواعد الشرعية المعتبرة ، دفع الحرج (٢٦) ووقعت الاشارة اليها فى القرآن الكريم و السنة النبوية . فمن ذلك قوله تعالى : ,,مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ،، (سورة المائدة ، الآية ٦) .

وقوله تعالى : ,,هو اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج،، (سورة الحج ، الآية ٧٨) .

وقوله سبحانه : ,,ليس على الاعمى حرج ، ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج . . . الآية ،، (سورة النور ، الآية ٦١ ، و الفتح ١٧) .

ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : ,,حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ،، (٢٧) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ,,ان الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد الاغلبه فسددوا ، وقاربوا و ابشروا و استعينوا بالغدوة و الروحة وشئ من الدلجة ،، (٢٩)

والحرج المعبر عنه فى القاعدة هو : ما أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو نفسه ، أو عليهما معا فى العاجل أو الآجل ، غير معارض بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق للغير مساو له أو أكثر منه (٣٠) .

وهذا ورفع الحرج من الوجهة الشرعية : هو منع وقوع أو ابقاء الحرج على العباد بمنع حصوله ابتداء ، أو بتخفيفه ، أو تداركه بعد تحقق أسبابه (٣١) .

ومن الادلة على حجية هذه القاعدة ، أيضا الاجماع لما ثبت من استقرار علماء المسلمين منذ عهد الصحابة على أن لاحرج فى الشرع . . . وجاء فى فواتح الرحموت : ولا حرج فى الشرع عقلا كما عند المعتزلة أو شرعا كما عندنا (٣٢) .

اذا كانت المصالح هى مقصد الاحكام التكليفية والاحكام الوصفية

فان الاحكام الشرعية كلها يلاحظ فيها أن تكون مصلحة الشخص لها اعتبارها ، ولا تترك الا اذا كانت معارضة لمصلحة أكبر . ولا جل ذلك ، قرر الاسلام انه عندما تكون ضرورة ، أن يكون الشخص فى حال تهدد مصلحته الضرورية ولا تدفع الا بتناول محظور لايمس حق غيره ـ فانه يجب عليه ان يتناول ذلك المحظور ، وقد قرر الفقهاء أن لضرورات تبيح المحظورات .

كما لاحظ الاسلام لمصلحة الناس فى دينهم ألا يكلفهم الا بما يستطيعون ، وما يؤدونه باستمرار ، فالتكليفات الشرعية فى جملتها مما يمكن احتمال المشقة باستمرار ، لأن المصلحة التى تتحقق بها لاتكون الا بالاستمرار ، وكان الاستمرار على التكليفات التى تكون مشقتها محتملة مقصدا من مقاصد الشرع ، لان فى ذلك استمرارا على

الطاعة ، وان الاستمرار على اليسير يؤدى الى القدرة على الكبير (٣٣) .

هذا ، والمتتبع لكيفية نزول القرآن الكريم منجما وعلى مدى ثلاثة وعشرين عاما وكما عبرت الآيات عن هذه الحكمة فى قوله سبحانه : ,,وقر آنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزّلنا ه تنزيلا ،، (سورة الاسراء ، الآية ١٠٦) يلحظ بوضوح رفع الحرج عن الرسول و أمته . .

أما بالنسبة للرسول الكريم قال سبحانه : ,,وقال الذين كفروا لولا نزّل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك . . . ،، (سورة الفرقان ، الاية ٣٢)

وأما بالنسبة الى أمته عليه الصلاة و السلام : ,,فقد كان انزاله بهذه الكيفية رحمة من الله تعالى بهم . . . قالت عائشه رضى الله عنها انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة و النار ، حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحلال و الحرام ولو نزل أول شئ لاتشربوا الخمر لقالوا : لاندع الخمر أبدا ، ولو نزل لاتزنوا لقالوا: لاندع الزنا أبدا (٣٤) .

فى هذا المجال قال العز بن عبد السلام :

ولفضل الايمان تأخرت الواجبات عند ابتداء الاسلام ترغيبا فيه ، فانها لو وجبت فى الابتداء لنفروا من الايمان لثقل تكاليفه ، ولذلك امثلة ، أحدها : أن الله أخر ايجاب الصلاة الى ليلة الاسراء ، لانه لو أوجبها فى ابتداء الاسلام لنفروا من ثقلها عليهم . . . المثال الثانى : الصيام ، لو وجب فى ابتداء الاسلام لنفروا من الدخول فى الاسلام . ثم ذكر وجوب الزكاة ، ومشروعية الجهاد ، والقتال فى الشهر الحرام و القصر على أربعة نسوة (٣٥) . وكل ذلك من قبيل التدرج فى تشريع

الاحكام وتأكيدا لمفهوم قاعدة : رفع الحرج .

التزام الرسول صلى الله عليه وسلم بالتيسير : وهذا نراه واضحا فى قول عائشة رضى الله عنها : ماخيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين الا أخذ أيسرهما ـ وفى رواية الا اختار أيسرهما (٣٦) .

عن أنس رضى الله عنه أنه قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين ، فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا ، حلّوه ليصلّ أحدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد (٣٧) .

ـ وقصة الرهط الثلاثة . . . الذين تقالّوا عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . مشهورة وفيها . . . أما والله انى لاخشاكم لله و أتقاكم له ، لكنى أصوم و أفطر ، و أصلى و أرقد ، و اتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى (٣٨) .

ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) وللبخارى تعليق عند كل وضو ـ (ارواء الغليل ـ رقم ٧٠)

رفع الحرج فى الاحكام الفقهية :

ان تعليل الاحكام بعبارة (رفع الحرج) شائع على ألسنة الفقهاء ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر (٣٩) قول ابن الهمام : ان تكرار القراءة محتاج اليه للحفظ و التعليم و الاعتبار ، فلو تكرر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج فان أكثر الناس لايحفظ من عشر مرات بل أكثر فيلزم الحرج ، ومن ذلك تعليلهم عدم تنجس الآبار بالبعر القليل (٤٠) . ومنها : اعتبار ملك النصاب فى طرف الحول لا فى

وسطه (٤١) . ومنهَا : تجويز محمد بن الحسن اقامة الجمعة فى اكثر من موضع حيث قال : لا بأس بصلاة الجمعة فى المصر فى موضعين وثلاثة . . . لان المصر اذا بعدت أطرافه شق على أهله المشى من طرف الى طرف فيجوز دفعا للحرج (٤٢) وكذلك علل ابن العربى المالكى سُقوط غسل العين بالتأذى و الحرج (٤٣) .

هل رفع الحرج قاعدة فقهية أو أصولية :

قلنا عبارة رفع الحرج وردت على ألسنة الفقهاء وضمن القواعد الفقهية ... كما وردت باعتبارها دليلا و أصلا ... فتتنازعها ... الاصوليون و الفقهاء ... فالى أيهما أقرب و أمس رحمة ؟ الظاهر أنها قاعدة أصولية ... لانها حكم كلى اكثرى ويستدل بها فى غير باب من أبواب الفقه ... ولما كان الدليل على لسان الاصوليين : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبرى (٤٤) . وهو دليل اجمالى لا تفصيلى ... وأيا كان الامر ... فان رفع الحرج أصل تبنى عليه الاحكام الشرعية سواء كان ذلك ابتناء على قاعدة ، أم على دليل (٤٥) والحمدلله رب العالمين .

المـــراجع

١) الكليات ج ١ـ١٨٨ ط . دمشق ، و أصول السرخسى ج ١/٣٠١ ، وكشف الاسرار للبخارى ج ٣ ٢٦٤ ـ

٢) دستور العلماء ج ٣/٥١ ـ ٥٢

٣) على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٧

٤) شرح الحموى على الاشباه ، ج ١/١٩ طبع الهند .

٥) مدكور : مدخل الفقه الاسلامى ١١٢

٦) الكاساني : بدائع الصنائع ج ٣/١٩٨

٧) ابن الجوزي : مناقب عمر ، ص ٩٣

٨) الدكتور مصطفى الخن ـ اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٣٥ و أصول السرخسي ج ١/٣٠٢ ، و البزدوي : كشف الاسرار ج ٣/٢٦٤

٩) عبدالوهاب خلاف : خلاصة التشريع ١٢ ، و تاريخ التشريع للخضري ١٤٨ .

١٠) شلبي : أصول الفقه ٢٣-٢٤

١١) أبو زهرة : أصول الفقه ١٠

١٢) القرافي : الفروق ، ط ٢ ـ ٣

١٣) ابن نجيم : الاشباه و النظائر ١٥

١٤) مطبوعة ملحقة بكتاب تأسيس النظر للدبوسي .

١٥) ابن عاشور : مقاصد الشريعة الاسلامية ، ص ٦

١٦) ابن عاشور المقاصد ، ص ٨

١٧) السيوطي في الجامع الصغير الحديث رقم ٨٩٣٠ ، ٨٣٣٢

١٨) قوله الابتدائي تحرزا عن وجوه احتمالات كل من الامر و النهي الوارد تفصيلا في كتاب الاصول

١٩) الشاطبي في الموافقات ، ج ٢/٣٩٤ .

٢٠) قارن الشاطبي في الموافقات ، ج ٢/١٠

٢١) الموافقات ٢/٩

٢٢) الموافقات ٢/١١

٢٣) المستصفى ، ج ٢/٢٨٨

٢٤) نفس المصدر ، ج ١/٢٩١

٢٥) أبو زهرة أصول الفقه ٣٧٣

٢٦) ولها اطلاقات عدة تختلف عبارا تها ويتحد مفهومها . منها ، (وضع الحرج و نفي الحرج قارن التلويح ٢/٢٧١ والسرخسي:المبسوط ٤/١٠٤

٢٧) ابن الاثير : النهاية ، ج ١/٣٦١

٢٨) البخاري عن عمرو بن العاص ، فتح الباري ، ج ١/١٤٧

٢٩) البخاري ، والاربعين النووية ، فتح الباري ١/٧٩

٣٠) الباهين ، رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ٣٢

٣١) نفس المصدر ٤٨

٣٢) الانصاري : فواتح الرحموت ، ج ١/١٦٨

٣٤) البخاري .

٣٥) قواعد الاحكام ١/٦٣

٣٦) الباني : عمدة التحقيق ١٥٩ ، قال رواه الطبراني في الاوسط .

٣٧) البخاري : باب التهجد ١٨ ، و ابن ماجة ، اقامة ١٤٨

٣٨) الشاطبى فى الاعتصام ١ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، والحديث رواه الجماعة . . . و أورده الشوكانى فى نيل الاوطار ١٦/١١٣

٣٩) شرح فتح القدير ، ج ١/٣٨٩

٤٠) الاختيار ١/٧٥

٤١) الاختيار ١ ١٠٠ ـ ١٠١

٤٢) الاختيار ، ج ١/٨٣ ، باب الجمعة .

٤٣) أحكام القرآن ٢/٥٦١

٤٤) العضد : شرح مختصر المنتهى ١/٣٩ و ٤٠

٤٥) الباهين : رفع الحرج ١١٩